

المحاضرة الخامسة: المعقود عليه (المبيع والتمن).

الركن الثالث: المعقود عليه

المعقود عليه أو (محل العقد) هو في عقد البيع شيئان (المبيع والتمن) ولكي يصلح الشيء ليكون محلاً للعقد لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون المعقود عليه موجوداً وقت التعاقد، فلا يجوز بيع المعدوم أو ما له خطر العدم : كبيع نتاج الناتج، بان يقول : بعثك ولد ولد هذه الناقة ، ولا يجوز بيع الحمل في بطن امه ، ولا بيع اللبن في الضرع ، ونحو ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام (لا تبع ما ليس عندك) ولما في هذه البيوع من الغرر (أي خطر الغش والخداع).

أما التمن فلا يلزم وجوده عند التعاقد ؛ لان البيع والشراء بالتمن المؤجل جائز .

ويتفرع عن هذا الشرط منع بيع الشيء غير مقدور التسليم كبيع الحيوان الناد (أي الشارد) أو بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء.

٢- أن يكون معلوماً برؤية ، أو وصف تحصل به معرفته ، اذ لا بد من معرفة المشتري ماذا يشتري والبائع ماذا يبيع، فمن اشترى شيئاً لم يره اثبت له الفقهاء خيار الرؤية ، وسيأتي بحثه في موضعه.

٣- أن يكون المعقود عليه مالاً مباح النفع . فلا يباع ما نهى عنه الشارع كالخمر والخنزير والميتة والأصنام ؛ لما صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). وفي بيع الكلب خلاف.

ولا يصح بيع النجاسات أو الحشرات ونحوها ؛ لأنه نوع من العبث وإضاعة للمال ،
فإن كان فيها منفعة كدودة القز التي تنتج الحرير جاز بيعها •

٤- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد ، أو مأذوناً له في بيعه كالوكيل
والوصي والولي لليتيم والسفيه والمجنون إذا تاجر لمصلحتهم ، إذ لا يجوز للشخص
أن يبيع ملك غيره أو ما كان ملكاً عاماً كالطرق والأراضي والساحات ؛ لحديث (لا
بيع إلا فيما تملك) ولا يجوز للشخص أن يشتري بأموال غيره دون إذنه.

(حكم بيع الفضولي)

إذا باع الإنسان ملك غيره بغير إذنه فهذا يسمى بيع الفضولي أو اشترى لغيره
بغير إذنه فيسمى شراء الفضولي ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : عدم صحة بيع الفضولي ، وهو مذهب الشافعية في الجديد والحنابلة
في رواية ؛ لأنه قد باع ما لا يملك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا بيع إلا
فيما تملك) ، وقال : (لا تبع ما ليس عندك) ، ولأنه باعه ما لا يقدر على تسليمه
لاحتمال عدم رضا المالك •

والقول الثاني : جواز بيع الفضولي إذا أجاز المالك ، فالعقد ينعقد صحيحاً موقوفاً
على إجازة المالك ، فإن أجازته مضى وإن رفضه انفسخ. وهو مذهب الحنفية
والمالكية والشافعية في القديم ، ورواية عن أحمد ، والامامية في قول .

والحجة لهم : ما جاء في صحيح البخاري عن عروة بن الجعد البارقي أن النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً فذهب واشترى بهذا الدينار

شأتين و باع إحدى الشأتين بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاةٍ و دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بارك الله لك في صفقة يمينك) فكان عروة لو اشترى تراباً لربح فيه ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم .

ووجه الدلالة من القصة أن عروة اشترى بالدينار شأتين فأصبحت الشأتان ملك النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك تصرف وباع إحدى الشأتين بدينار وأقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على صحة تصرف الفضولي لكن بإجازة المالك .